تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/495	4720/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3104/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/21هـ الموافق 2023/11/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقية تسهيلات مرابحة مع الشركة المدعى عليها مدتها سنة واحدة تنتهي في تاريخ 2023/02/01م، وأنه بعد نهاية العقد وفي تاريخ 2023/02/02م قامت الشركة المدعى عليها بإجراء عدة أوامر بيع على محفظة المدعي وإجراء عملية تحويل نقدي لخارج المحفظة. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4720/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/26هـ، وبتاريخ 1445/04/01هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: إقرار الشركة المدعى عليها (في المذكرة الجوابية الواردة للدائرة بتاريخ 1445/1/23هـ) بأن سبب انهاء عقدي لديهم يعود إلى خلل تقني في النظام.

ثانياً: الرسالة الصوتية المرسلة لي عبر تطبيق الواتس آب لم تصلني إلا بعد فترة زمنية من بعد الخلل التقني لديهم وهذه الفترة كانت كفيلة بتحقيق خسائر لمحفظتي، علماً أن تطبيق الواتس آب ليس من وسائل التبليغ المنصوص عليها بالعقد وكما ذكرتها في دعواي.

ثالثاً: هل الأخطاء التقنية في أنظمة البنوك أو شركات الوساطة المالية يتحملها العميل، فعلى سبيل المثال حصل خطأ تقني في نظام البنك مما أدى إلى خصم مبلغ مالي من حسابي هل أتحمل ذلك، أم البنك يتحمل هذا الخطأ ويجب أن يقوم بتصحيح الخطأ وإرجاع المبلغ للحساب".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4720/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.